او ببني البنين كيف كانوا اي على اي
حالة كانوا من قرب او بعد ولما كان من
المعلوم ان ليس المراد بجمع البنين وكذا
بالبنين في حجب الاخوة الجمع بالواحد والجماعة
في ذلك سوا صرح بذلك بقوله سيان اي سوا
فيه اي الحكم المذكور وهو حجب الاخوة بهم
الجمع الصادق باثنين فاراد والوحدان
جمع واحد فلا تظن للجمع شرطا فيه ولما كان الاخوة
للام يحجبون بمن يحجب به الاشقا وزيادة على
ذلك صرح بالزايد بقوله ويفضل ابن الام
وكذا بنت الام وهما الاخ والاخت بالاسقاط
اي الحجب بالجد فافهمه اي ذلك فهما صحيحا
على احتياط ويقين لا على شك وتردد وبالبنات
الواحدة فاكثر وبنات الابن كذلك كما صرح به
بقوله جمعا ووحدانا من البنات وبنات الابن
فقل لي زدني من هذا العلم المتفق عليه ومن
غيره فتلخص ان الاخوة للام يحجبون بستة
بالابن وابن الابن والبنت وبنت الابن والاب
والجد اجماعا لاية الكلالة الاولى لان الكلالة

من لم يخلف ولدا ولا والدا او قيل فيهما غير
ذلك مما ذكرته في شرح الترتيب لكن خص
من الكلالة الام والجدة فلا يحجبان ولد الام
بالاجماع ثم بنات الابن يسقطن الواحدة فاكثر
متى حاز البنات الثلثين يا فتى لمفهوم قول ابن
مسعود رضي الله عنه السابق في بنت وبنت
ابن واخت حيث قال ولبنت الابن السدس
تكملة للثلثين واخبر ان ذلك بقضا النبي صلى
الله عليه وسلم والفتي في الاصل الشاب او
السخي الا اذا عصبهن الذكر من ولد الابن
وهو القريب المبارك سوا كان في درجة بنت
الابن او انزل منها لاحتياجها اليه على ما ذكروا
اي الفرضيون وقدمته في باب التعصيب
خلافا لابن مسعود رضي الله عنه حيث جعل
الفاضل بعد فرض البنات للذكر خاصة واسقط
بنات الابن تتمة ما قلناه في بنت الابن مع
بنتي الصلب يجري في كل بنت ابن نازلة
مع من يستغرق الثلثين من بنات الابن
العاليات كبنت ابن ابن مع بنتي ابن وكبنت